

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

مصطلحا يدلّ، ومن دون توقف، على (القصد إلى الكعبة المشرّفة)، وكذلك الصلاة. والصيدّام، والرّسول، والنبي، والأمة،.. إلخ. والعلاقة بين الحقيقة الشرعية واللغوية علاقة تضمنية متبادلة، فقد تكون الشرعية أعمّ من اللغوية، كما هو الحال في الصّلاة ([2])، وقد تكون اللغوية أعمّ، كما هو الحال في الصيدّام ([3]). وقد يختلف بحدّ كل منهما ([4]). 1- قواعد القراءة: 1- القواعد في بّعدّها الشرعي: فالقواعد تعني الأُصول والآليات، التي ارتضاها الشارع مفاتيح لاستنباط الأحكام من نصوصه الواردة عنه، والموثّقة النسبة إليه، وليس المراد بها أيّة قواعد، أو أيّة أُصول، وهنا يكمن الخلاف بين فئة تقتحم النصّ بأدوات لا تأخذ إذن الشرع عليها، وفئة تقتحم النصّ بالأدوات الملائمة بإقرار الشرع، وتصديق العقل الذي يقرّ بوجوب الاشتراك في الصفة بين المقتحم والأداة، وهي أن يكونا شرعيّين، وإلا كان هناك تناقض بينهما وهذا مرفوض. وإذا أردنا تحديد القواعد الشرعية لاقتحام النصّ الإسلامي واستنباط مفهوماته قلنا انها: أ- اللغة العربية، أو (الضابط اللغوي) اللغة ذات الحقائق القرآنية أو الإسلامية، اللغة المصطلحانية أو الاصطلاحية وقواعدها، لأن النصّ ورد بها، واختارها وعاءً تطهر معانيه من خلالها، فكان لا بدّ منها والإلمام بها، والتعرّف على أساليبها ونحوها وصرفها وبلاغتها ([5]). (لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) (النحل/ 103). (فإنّ ما يسرّناه بلسانك لعلمهم يتذكّرون) (الدخان/ 58).